



عناية الناضلة سونيا الحروف
دائرة البضائع

عدد الأسهم :
رقم المساهم :

اسم المساهم :
ص.ب :
الرمز البريدي :

تحية طيبة وبعد ،
عملا بأحكام المادة 172 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، يتشرف مجلس إدارة الشركة بدعوتكم أو من توكلون من المساهمين
لحضور إجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سيعقد في فندق الفور سيزنس (الدوار الخامس) في تمام الساعة ص 11:00 من يوم الأحد
الموافق 2008/12/21 للنظر في الأمور التالية:

- (1) تعديل المادة (1) من عقد تأسيس الشركة والمادة (1) من النظام الأساسي (اسم الشركة) لتصبح:
شركة داركم للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة.
- (2) إلغاء المادة (4) من عقد تأسيس الشركة (غايات الشركة وأهدافها) بجميع بنودها.
- (3) إلغاء المادة (3) من النظام الأساسي (غايات الشركة وأهدافها) بجميع بنودها .
- (4) إقرار غايات الشركة المرفقة مع هذه الدعوة.

الرجاء الحضور أو توكيل من يتوب عنكم من المساهمين لحضور الاجتماع وذلك حسب الأصول.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس الإدارة



8892427

www.itp.com.jo

قسمة توكيل

رقم المساهم :
عدد الأسهم :

انا / نحن

بصفتي مساهما في شركة تأمين القروض السكنية - داركم فقد عينت المساهم.....
وكيلا عني وفوضته بالتصويت باسمي وبالنسبة عني في إجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سيعقد في فندق الفور سيزنس (الدوار الخامس)
في تمام الساعة ص 11:00 من يوم الأحد الموافق 2008/12/21
والتصويت نيابة عني على كافة القرارات المتخذة في هذا الاجتماع أو أي إجتماع آخر يؤجل اليه هذا الاجتماع.

شاهد شاهد الموكل.....



8892427

www.itp.com.jo

FAX NO : 570964
5670964

التعديلات المقترحة على غايات الشركة

المادة (٤) من عقد تأسيس الشركة والمادة (٣) من النظام الأساسي للشركة:

غايات الشركة وأهدافها:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف والنشاطات التالية:

أ- الغايات الرئيسية:

١. استثمار أموال الشركة بما يخدم مصالحها في جميع مجالات الاستثمار المتاحة في الأردن ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
٢. التمويل المباشر للملح الاستهلاكية والمعمرة.
٣. تمويل المشاريع العقارية السكنية والصناعية والتجارية والمباحية وغيرها.
٤. الاستثمار في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة عمان لمصالح الشركة.

ب- الغايات المكملة:

١. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها سواء كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.
٢. أن تعقد العقود وتجري كافة التصرفات والمعاملات التي تراها لازمة أو مناسبة لتنفيذ أغراضها بالكيفية والشروط التي تراها مناسبة.
٣. أن تبتاع وتشتري وتستهلك وتبادل وتؤجر وتزعم أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو ابنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وبأن تتشأن وتقيم وتصرف وتجري التغييرات في الابنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملانما لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.
٤. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك واستغلالها أو تأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها في الأردن أو خارج الأردن.
٥. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
٦. أن تقترض الأموال اللازمة لمشاريعها دون أي تحديد سواء من البنوك والمؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية وتقديم الضمانات لهذه القروض بما في ذلك حق رهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه القروض والتسهيلات الائتمانية.
٧. أن تكفل الغير فيما يحقق أية مصلحة للشركة.
٨. أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعته أو تصرف بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعه قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجله أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تملك وتتعاقد على وجه آخر بملك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
٩. تحسين وتنمية وإدارة وتبادل وتأجير ورهن وبيع وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق واستيازات وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.
١٠. أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها.
١١. أن تبتاع أو تفتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.
١٢. وضع الخطط والدراسات التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها.
١٣. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها بالشكل الذي تراها مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.
١٤. للشركة الحق بإصدار إسناد القرض الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون.
١٥. أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها.